وان كان بها مسلم يمكن كونه منه مسلم وينفق عليه مما معه ان كان
معه شي لان نفقته واجبة في ماله وما وجد معه فهو ماله لان
الطفل يملك وله يد صحيحة بدليل انه يرث ويورث ويصح ان
يشتري له وليه ويبيع من ماله فان لم يكن معه شيء فنفقته من بيت
المال فان لم يكن بيت مال او تعذر الاخذ منه اقترض عليه اي على بيت
المال الحاكم قاله الحارثي نقله عنه في الانصاف قال في شرح
المنتهى وظاهره ولو مع وجود متبرع بها لانه امكن الانفاق
عليه بدون منة تلحقه في المستقبل اشبه الاخذ لها من بيت المال
فان تعذر الاقتراض عليه فعلى من علم بحاله الانفاق عليه
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولان في ترك الانفاق
عليه هلاكه وحفظه من ذلك واجب كانقاذه من الغرق ولا يرجع
اذا منفق بما انفق لوجوبه عليه فهي فرض كفاية والاحق
بحضانته اي اللقيط واجده ان كان حرا تام الحرية لان كلا من القن
والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد منافعه مستحقة لسيده
فلا يذهب بها في غير نفعه الا باذنه وكذلك المكاتب فانه ليس له
التبرع بماله ولا بمنافعه الا باذن سيده في ذلك وكذلك المبعض
فانه لا يتمكن من استكمال الحضانة مكلفا لان غير المكلف لا يلي
امر نفسه فلا يلي امر غيره رشيدا فلا يقر في يد سفيه جزم
به في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص وغيرهم وفي
المنتهى امينا عادلا لان عمر رضي الله تعالى عنه اقر اللقيط في يد
ابي جميلة حين قال له عريفه انه رجل صالح ولانه سبق اليه
فكان اولى به ولو لم يعلم باطن حاله كفى كونه عدلا ظاهرا
لان هذا حكمه حكم العدل باطنا وظاهرا في لقطة المال والولاية
والنكاح والشهادة فيه وفي اكثر الاحكام ولان الاصل في
المسلمين العدالة ولذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه المسلمون
عدول بعضهم على بعض فصل وميراث اللقيط وديته

ان قتل

ان قتل لبيت المال ومحل ذلك ان لم يكن له وارث كغير اللقيط لانه
مسلم لا وارث له فكان ماله وديته لبيت المال فان كانت له زوجة
فلها الربع والباقي لبيت المال وان كانت لقيطة لها زوج فله النصف
والباقي لبيت المال وان كان له بنت او ذو رحم كبنت بنت او
بنت اخت جميع المال لان الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال ويخير
الامام في عمد بين اخذها والقصاص وان قطع طرفه عمدا انتظر
بلوغه ورشده الا ان يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما ينفق
عليه منه وان ادعاه اي ادعى اللقيط ولده من اي انسان يمكن
كونه اي كون اللقيط منه اي المقر من ذكر او انثى الحق اللقيط به
اي بالمقر ولو كان اللقيط ميتا لان الاقرار بالنسب مصلحة محضة
للقيط لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو اقر له بمال
وهذا بلا خلاف في المذهب فيما اذا كان المقر رجلا حرا مسلما
يمكن كونه منه نص عليه احمد في رواية الجماعة وثبت نسبه اي
اللقيط بهذا الاقرار وثبت ارثه ايضا وان ادعاه اي ادعى ان
اللقيط ابن ابنه اثنان اي رجلان فاكثر معا قدم به من له بينة
لان البينة علامة ظاهرة واضحة على اظهار الحق لمن قامت
له فان لم تكن لواحد منهم بينة او اقام كل واحد منهم بينة بانه
ولده عرض اللقيط مع كل مدع موجود او اقاربه ان مات على القافة
والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة
معينة بل من عرفت منهم المعرفة بذلك او تكررت منه الاصابة
فهو قائف قال في المغني وقيل اكثر ما يكون هذا في بني
مدلج من رهط من مجزز [illegible] فان الحقته القافة بواحد
لحقه وان الحقته بالجميع لحقهم قال في المغني هذا قول انس
وعطاء ويزيد بن عبد الملك والاوزاعي والليث والشافعي وابي
ثور وان ادعاه اكثر من واحد وان اشتبه امره على القافة بان
قالوا لم يظهر لنا شيء او قالوا اشكل علينا حاله او نحو ذلك او
اختلف قائفان فيه او اثنان وثلاثة ضاع نسبه في هذه الصور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)